

## 188299 - هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة ؟

### السؤال

سمعت عن حديث في ابن ماجة يقال فيه : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في كل تكبيرة ، بما في ذلك النزول للسجود ، وبين السجدين ، والقيام بعد السجود ، وقد قرأت على موقعكم في الصفحة الرئيسية أن الرفع يكون في أربع مواضع فقط ، فهل هذا الحديث موضوع ، وما حكمه ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

روى البخاري (735) ومسلم (390) عن ابن عمر : ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ ) .

وروى البخاري (739) عن نافعٍ : " أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " .

" فَاتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ ، وَأَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ ، وَقَالَ الشُّيْطِيُّ : الرَّفْعُ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ حَمْسِينَ صَحَابِيًّا .

وَدَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ لِلرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ " انتهى من "الموسوعة الفقهية" (27/ 95) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" مواضع رفع اليدين أربعة :

عند تكبيرة الإحرام ، وعند الرُّكُوعِ ، وعند الرُّفْعِ مِنْهُ ، وإذا قام من التشهُدِ الأول " .

انتهى من "الشرح الممتع" (3/ 214) .

راجع جواب السؤال رقم : (3267) .

وقد تواتر عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الرفع في الصلاة في تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع منه ، منهم ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم ، قال الترمذي رحمه الله بعد أن روى حديث ابن عمر المتقدم : " وَبِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَنَسُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَغَيْرُهُمْ " .

انتهى من "سنن الترمذي" (2/36) .

قال في تحفة الأحوزي ( 2/89- 90 ) :

" قَالَ الشُّبُوطِيُّ فِي الْأَزْهَارِ الْمُتَنَاثِرَةِ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ : إِنَّ حَدِيثَ الرَّفْعِ مُتَوَاتِرٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَخْرَجَهُ الشُّيْخَانُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ الْحَوَيْرِثِ وَمُسْلِمٍ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَالْأَزْبَعَةَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنَ مَاجَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ جَابِرٍ وَعُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ ، وَأَحْمَدُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ وَابْنِ بَكْرِ وَالْبَرَاءِ ، وَالدَّارِقُطْنِيِّ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى ، وَالطَّبْرَانِيِّ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ . انْتَهَى .

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ ، رَوَاهُ سَبْعَةٌ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَذَكَرَ الْحَاكِمُ وَأَبُو الْقَاسِمِ بَعْضَ مَنْ رَوَاهُ الْعَشْرَةُ الْمُبَشَّرَةُ وَذَكَرَ شَيْخُنَا أَبُو الْفَضْلِ الْحَافِظُ أَنَّهُ تَتَّبَعَ مَنْ رَوَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَبَلَّغُوا خَمْسِينَ رَجُلًا . انْتَهَى .

وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي النَّبْلِ : وَسَرَدَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ وَفِي الْخِلَافِيَّاتِ أَسْمَاءَ مَنْ رَوَى الرَّفْعَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا ، وَقَالَ : سَمِعْتُ الْحَاكِمَ يَقُولُ : اتَّفَقَ عَلَى رِوَايَةِ هَذِهِ السُّنَّةِ الْعَشْرَةُ الْمَشْهُودُ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَهُوَ كَمَا قَالَ ، قَالَ الْحَاكِمُ وَابْنُ بَكْرٍ أَيْضًا : وَلَا يُعْلَمُ سُنَّةٌ اتَّفَقَ عَلَى رِوَايَتِهَا الْعَشْرَةُ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ عَلَى تَفَرُّقِهِمْ فِي الْأَفْطَارِ السَّاسِعَةِ غَيْرَ هَذِهِ السُّنَّةِ انْتَهَى " انتهى .

ثانيا :

أما الرفع في كل خفض ورفع ، فلا يصح عن أحد من الصحابة ، وإنما الصحيح التكبير في كل خفض ورفع كما يأتي ؛ وكما روى البخاري (787) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : " رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوْلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَا أُمَّ لَكَ ؟ " هذا هو الصحيح عن ابن عباس وعن ابن الزبير وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

أما ما رواه أبو داود (739) عَنْ مَيْمُونِ الْمَكِّيِّ : " أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَصَلَّى بِهِمْ يُشِيرُ بِكَفَيْهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ وَحِينَ يَسْجُدُ وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ فَيَقُومُ فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ ، فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ : إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى صَلَاةً لَمْ أَرَأَ أَحَدًا يُصَلِّيهَا ! فَوَصَفْتُ لَهُ هَذِهِ الْإِشَارَةَ فَقَالَ : إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْتَدِ بِصَلَاةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ " .

فالحديث إنما صححه الألباني في "صحيح أبي داود" بشواهد ؛ ولأجل ذلك قال الشيخ . رحمه الله بمقتضاه : رفع اليدين عند كل خفض ورفع .

لكن الأظهر أن الحديث ضعيف بهذا اللفظ ؛ ففي إسناده ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، وميمون المكي ، وهو مجهول ، كما في "التقريب" (ص 556) .

قال في عون المعبود ( 2 / 309 ) :

" قوله : ( وَحِينَ يَسْجُدُ ) : أُسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الشُّجُودِ لِكِنِ الْإِسْتِدْلَالَ بِهِ عَلَيْهِ غَيْرَ تَامٍّ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ

يَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ : ( حِينَ يَسْجُد ) : حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لِلشُّجُودِ ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَإِذَا جَاءَ الْإِحْتِمَالُ بَطَلَ الْإِسْتِدْلَالُ .

عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ لَا يَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ .

( وَحِينَ يَنْهَضُ لِلْقِيَامِ ) : أَيُّ يَقُومُ لَهُ ( فَيَقُومُ ، فَيُشِيرُ بِيَدَيْهِ ) : هَذَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الرَّفْعِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ الشُّجُودِ ، لِكَتْنِهِ مَعَ ضَعْفِهِ مُعَارِضٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَرْوِيِّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَفِيهِ : ( وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الشُّجُودِ ) .

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : فِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ وَفِيهِ مَقَالٌ " اِنْتَهَى .

وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ : الرَّفْعُ فِي الْمَوَاطِنِ الثَّلَاثَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ .

ثانيا :

رَوَى الْبُخَارِيُّ (737) وَمُسْلِمٌ (391) - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ " .

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (1085) وَزَادَ : ( وَإِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الشُّجُودِ ، حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ ) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ النَّسَائِيِّ" .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ (20014) وَلَفْظُهُ : عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِيَالَ فُرُوعِ أُذُنَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالشُّجُودِ ) .

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (2449) عَنْ أَنَسِ : ( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالشُّجُودِ ) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "الإرواء" (2/68) .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ (861) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ) .

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ أَيْضًا (865) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ) ، صَحَّحَهُمَا الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ" .

فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي يَنْفِي فِيهِ الرَّفْعُ فِي السُّجُودِ وَبَيْنَ أَحَادِيثِ الرَّفْعِ فِي السُّجُودِ وَعِنْدَ الْهُوِيِّ إِلَيْهِ :

- فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ أحيانًا ، وَلَكِنْ كَانَ أَكْثَرَ أَحْوَالِهِ عَلَى عَدَمِ الرَّفْعِ .

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْضَ الرُّوَايَاتِ الَّتِي فِيهَا الرَّفْعُ فِي السُّجُودِ ثُمَّ قَالَ : " وَيَجَابُ عَنْ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ كُلِّهَا عَلَى تَقْدِيرٍ أَنَّ يَكُونُ ذِكْرُ الرَّفْعِ فِيهَا مُحْفُوظًا ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ اشْتَبَهَ بِذِكْرِ التَّكْبِيرِ بِالرَّفْعِ - بِأَنَّ مَالِكََ بْنَ الْحُوَيْرِثِ وَوَأَهْلَ بَنِي حَجْرٍ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَإِنَّمَا كَانَا قَدْ قَدَمَا إِلَيْهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، فَلَعَلَّهُمَا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ ذَلِكَ مَرَّةً ، وَقَدْ عَارَضَ ذَلِكَ نَفِيَّ ابْنِ عُمَرَ ، مَعَ مَلَازِمَتِهِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى حِفْظِ

أفعاله واقتدائه به فيها، فهذا يدل على أن أكثر أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين.

وقد روي في الرفع عند السجود وغيره أحاديث معلولة " انتهى من "فتح الباري" لابن رجب (6/ 354).

– وذهب الأكثرون إلى ترجيح عدم الرفع؛ لأنه المحفوظ رواية ودراية، وحكموا على روايات الرفع بالشذوذ، وأن الراوي أخطأ فذكر الرفع بدل التكبير؛ لأن الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع، كما في البخاري (785) ومسلم (392).

وروى الترمذي (253) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ حَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) وقال الترمذي عقبه: " حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ " انتهى .

قال ابن القيم رحمه الله في كيفية سجوده صلى الله عليه وسلم :

" ثُمَّ كَانَ يُكَبِّرُ وَيَخِرُّ سَاجِدًا وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُهُمَا أَيْضًا، وَصَحَّحَهُ بَعْضُ الْحُقَّاطِ كَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ وَهُمْ ، فَلَا يَصْخُ ذَلِكَ عَنْهُ الْبُتَّةُ، وَالَّذِي عَزَّهَ أَنَّ الرَّائِي عَلِطَ مِنْ قَوْلِهِ: ( كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ حَفْضٍ وَرَفْعٍ ) إِلَى قَوْلِهِ: ( كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ حَفْضٍ وَرَفْعٍ ) وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَمْ يَفْطِنْ لِسَبَبِ عَلَطِ الرَّائِي وَوَهْمِهِ فَصَحَّحَهُ " .

انتهى من "زاد المعاد" (1/ 215).

وقد سئل علماء اللجنة :

ورد بعض الأحاديث برفع اليدين بين السجدين وفي بعضها نهي عن الرفع بينهما، فما وجه الجمع بينهما؟ فأجابوا: " سلك بعض العلماء مسلك الترجيح في ذلك فرجحوا ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما من عدم رفع اليدين عند السجود والرفع منه، واعتبروا رواية الرفع فيهما شاذة لمخالفتها لرواية الأوثق، وسلك آخرون مسلك الجمع بين الروايات لكونه ممكنا فلا يعدل عنه إلى الترجيح، لاقتضاء الجمع العمل بكل ما ثبت، واقتضاء الترجيح رد بعض ما ثبت وهو خلاف الأصل، وبيان ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في السجود والرفع منه أحيانا، وتركه أحيانا فروى كل ما شاهد.

والعمل بالأول أولى للقاعدة التي ذكرت معه " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (6/ 345).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" وإذا كان ابن عمر – رضي الله عنهما – وهو الحريص على تتبع فعل الرسول عليه الصلاة والسلام، وقد تتبعه فعلا فرآه يرفع يديه في التكبير، والركوع، والرفع منه، والقيام من التشهد الأول وقال: "لا يفعل ذلك في السجود"، فهذا أصح من حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يرفع يديه كلما خفض وكلما رفع"، ولا يقال: إن هذا من باب المثبت والنافي، وأن من أثبت الرفع فهو مقدم على النافي في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – لأن حديث

ابن عمر صريح في أن نفيه ليس لعدم علمه بالرفع ، بل لعلمه بعدم الرفع ، فقد تأكد ابن عمر من عدم الرفع وجزم بأنه لم يفعله في السجود ، مع أنه جزم بأنه فعله في الركوع ، والرفع منه ، وعند تكبيرة الإحرام ، والقيام من التشهد الأول ” .

انتهى من “مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين” (13/ 45-46) .

والراجح من القولين – والله أعلم – هو القول بعدم الرفع في غير المواضع الأربعة ، وعليه أكثر أهل العلم ، لكن من أخذ بالقول الأول ورفع أحيانا مع كل خفض ورفع فلا ينكر عليه .

راجع للفائدة جواب السؤال رقم : (21439) .

والله تعالى أعلم .